

ماجستير القانون الرقمي

Prepared by Dr. Ahmed Elkhoully

LAW 623

قانون الأعمال

Third Lecture





مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY
BY EVERYONE'S SMART UNIVERSITY

ماجستير القانون الرقمي

المحاضرة الثالثة
الأعمال التجارية- الجزء الثاني

LAW 623
Business Law

Prepared by
Dr. Ahmed Elkhoully

03

محاور المحاضرة

- 
- 1- الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف . 2-
 - الأعمال التجارية بالتبعية . 3 - الأعمال التجارية
 - المختلطة .



أولاً : الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف : أ- تمهيد و تقسيم :

الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف هي الأعمال التي يلزم لتجاريته، مزاولتها في صورة احتراف، أي بشكل منتظم ومستمر، باعتبارها موردا للرزق، وذلك على وجه الاستقلال وليس لحساب الغير". وبمفهوم المخالفة، لا تعد أعمالاً تجارية على سبيل الاحتراف، الأعمال التي تتم على نحو عابر أو في صورة عرضية أو على أوقات متناثرة متفرقة غير منتظمة. ولتسهيل العرض، فإنه يمكن رد هذه الأعمال إلى ثلاثة طوائف : طائفة الأعمال المتعلقة بالإنتاج، طائفة الأعمال المتعلقة بتداول الثروات، وأخيراً طائفة الأعمال المتعلقة بالخدمات، هذا وسوف نتناول على التوالي دراسة هذه الطوائف.



1- الأعمال المتعلقة بالإنتاج :

وتتضمن طائفة الأعمال المتعلقة بالإنتاج :
أ- احتراف الصناعة

ب- المقاولات العقارية و مقاولات الأشغال العامة .

ت- العمليات الاستخراجية لموارد الثروة الطبيعية .

ث- مشروعات تربية الدواجن و المواشي و غيرها بقصد بيعها .



1- احترام الصناعة :

يقصد بالصناعة تحويل المواد الأولية إلى نصف مصنوعة أو سلع كاملة الصنع بحيث تكون صالحة لإشباع حاجات الأفراد، مثل صناعة قصب السكر أو الزيت من بذرة القطن أو صناعة طحن الغلال أو صناعة النسيج والأثاث ، والآلات بجميع أنواعها . ويتوسع القضاء في مدلول الصناعة ويعتبرها تشمل عدة أعمال أخرى إلى جانب تحويل المواد الأولية كالأعمال التي يترتب عليها تعديلا لأشياء أو إضافة ترفع من قيمتها أو تزيد استخداماتها . ومن أمثلة ذلك صناعة دباغة للجلود وصناعة الصباغة وكي الملابس وتنظيفها بالأجهزة المتطورة كالتنظيف بالبخار، وكذلك الصناعات المتعلقة بالطباعة.



وتعتبر مشروعات الصناعة تجارية سواء كان المشروع يقوم بشراء المواد الأولية المراد تحويلها أو يقدمها من عنده أو تقدم له من الغير لتحويلها . فإذا كان صاحب المحلج يقوم بحلج القطن الخاص بمزارعه أو يقوم بصناعة المواد التي تنتجها ماشيته فإن هذا لا يغير من طبيعة الأعمال التجارية. كذلك إذا كان الغير يتقدم للمشروع بالمواد الأولية لتحويلها أو صنعها فإن ذلك يعتبر عملا تجاريا .

أصحاب الحرف :

يقصد بالحرفي العامل المستقل الذي يمارس حرفه يدوية متخذا شكل مشروع صغير نوعا . وهذا التعريف للحرفي متغير دائما حسب الحياة العملية وحسب موقف التشريعات منه .



والواقع أن الحرفي يختلف عن كل من العامل والتاجر، فهو ليس بعامل رغم أنه يباشر عمله بيديه لأنه لا يرتبط بعلاقة تبعية برب عمل، علاوة على أنه يبيع ما قام بصنعه على خلاف العامل الذي لا يبيع ما يقوم بإنتاجه. كما يختلف الحرفي عن التاجر أو الصانع رغم استقلال كل منهما في أنه يعمل بنفسه في صنع الشيء أو إصلاحه. فعمله اليدوي هو مصدر دخله ورزقه الرئيسي، فالحرفي لا يضارب على عمل الغير. وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن الحرفي أقرب إلى العامل منه إلى التاجر وبالتالي يستفيد من القوانين الاجتماعية ولا يخضع عند بيعه المحل الذي يباشر فيه عمله إلى قانون ١٧ مارس 1909 الخاص ببيع المحال التجارية.



ومن المستقر عليه فقها وقضاء أنه يشترط لاعتبار الصناعة عملا تجاريا ، أن تكون على قدر من الأهمية بحيث يمكن القول بوجود مضاربة على الآلات وعمل العمال . أما إذا إقتصرت أعمال الصناعة على الشخص نفسه أو بمعاونة عدد قليل من العمال أو أفراد أسرته فإن أعماله تخرج عن مجال القانون التجاري لأنه أقرب إلى طائفة الحرفيين منه إلى طائفة الصناع . ومثال هؤلاء الأشخاص النجار أو الحداد أو النقاش أو المنجد أو التريزي ، فهؤلاء الأشخاص يعتمدون أساسا في تقديم أعمالهم على مهارتهم الشخصية أو فنهم أو ابتكاراتهم البسيطة أكثر من اعتمادهم على تحويل ما يقدم إليهم من مواد أولية . بل إن أعمالهم تظل مدنية حتى ولو استعان أحدهم بآلة أو أكثر في العمل أو بعض معاونين له من الصبية من أسرته أو أقاربه في حدود السن القانوني للعمل، ومن الأمثلة على ذلك أصحاب الصناعات الصغيرة .



وقضت محكمة النقض الفرنسية باعتبار عمل سائق التاكسي الذي يستغل سيارته الوحيدة التي يملكها من قبيل أعمال الحرفيين لأن رزقه يعتمد على مهنته كسائق دون المضاربة على عمل الغير . كما قضت محكمة باريس بأن من يقوم بالتوريد ، تحت الطلب ، للمحلات الكبرى ، لأعمال الإبرة والمفارش المشغولة يدويا ، حرفيا وليس تاجرا .

أما إذا لجأ الحرفي إلى شراء المواد الأولية التي يستخدمها في عمله بكميات كبيرة كشراء الترزي للأقمشة وعرضها للبيع بحالتها أو بعد حياكتها ، فإن عمله يعد تجاريا على أساس أن الشراء بقصد البيع مع توافر نية المضاربة هو نشاطه الرئيسي وما حرفته إلا عاملا ثانويا .

2- تشييد العقارات :

تعتبر أعمال تشييد العقارات أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها أو طلائها تجارية وكذلك الاشغال العامة طالما تزاوَل علي سبيل الاحتراف . ويلحق بأعمال تشييد العقارات ترميم هذه العقارات او تعديلها أو هدمها أو طلائها وأعمال الأشغال العامة. وتطبيقا لذلك تعتبر تجارية عمليات الترميم التي تباشرها المشروعات المتخصصة للعقارات التي تحتاج إلي ترميم كما هو الشأن لعمليات ترميم العقارات الأثرية مثل المساجد وغيرها، كذلك عمليات تعديل العقارات بالتعليق أو الإضافة أو التغير في كيانها. أيضا تعد تجارية عمليات الهدم والإزالة سواء لكل العقار أو جانب منه ، أو عمليات طلاء هذه العقارات.



03

03



كما تعد تجارية أعمال الأشغال العامة التي تقام لصالح الدولة مثل أعمال
رصف الطرق والكباري والمدارس والجامعات وغيرها. ونعتقد أن أعمال
المباني والترميم في مثل الحالات السابقة لا يشترط لاعتبارها تجارية أن
يكون التشييد والبناء بقصد البيع أو التأجير حيث أن مشروعات إنشاء
المباني أو هدمها أو ترميمها أو تعليتها يعد في ذاته عملا تجاريا علي وجه
الاحتراف ولو لم يكن المقاول يهدف بيع هذه المباني ، كما لو كانت عمليات
التشييد لحساب الغير.



2- الأعمال المتعلقة بتداول الثروات :

و يقصد بالأعمال المتعلقة بتداول الثروات ، الأنشطة التي تهدف إلى تداول الأموال المنقولة أو العقارية و انتقالها من يد إلى يد ، و تضم طائفة الأعمال المتعلقة بتداول الثروات :

- أ- تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها .
- ب- الوكالة التجارية
- ت- السمسرة .
- ث- أعمال البنوك و الصرافة .



1- احترام شراء العقارات أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها :

- يعد تجاريا على سبيل الاحتراف . تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة علي شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة" . وبهذا استجاب عدد من المشرعين لأراء الفقه من ضرورة معاملة المضاربة على العقار كالمضاربة على المنقول، خاصة وقد انتشرت المضاربة على العقار بجميع صورته منذ زمن طويل وقد استجابت تشريعات متعددة وعدلت تشريعاتها بما يجعل المضاربة على العقار من الأعمال التجارية بطريق الاحتراف. وبناء على النص المشار إليه يعتبر بناء العقارات أو شراءها أو استئجارها بنية بيعها عملا تجاريا طالما زاولها القائم بها على سبيل الاحتراف.



. كذلك الشأن إذا قصد الشخص من بناء العقارات و شرائه او استجاره تأجير هذه العقارات أو جزء منه كبيع أو تأجير بعض الشقق أو الغرف وأيا كانت طبيعة استخدام هذه العقارات أو الوحدات التي تمثل جزءاً منها أي سواء كانت وحدات إدارية كعيادة أو مكاتب أو تجارية كتأجير أو بيع محلات لاستغلال النشاط التجاري أو وحدات سكنية ، وسواء كان التأجير أو البيع للوحدات مفروشا أو غير مفروش .



2 - احتراف الوكالة التجارية :

. وبناء على ذلك تعد الوكالة التجارية بجميع أشكالها القانونية كوكالة التوزيع أو وكالة العقود أو التمثيل التجاري أو الوكالة بالعمولة من الأعمال التجارية بطريق الاحتراف . فالوكالة التجارية إحدى تطبيقات الأعمال التجارية بطريق الاحتراف والتي يشترط لخضوعها لأحكام القانون التجاري احتراف القائم بها . والوكالة التجارية هي نوع من الوساطة في إتمام الصفقات تقوم على فكرة النيابة في التعاقد على خلاف السمسرة كما سنرى . فالتاجر غالبا ما يستعين بطائفة من الوكلاء لتصريف منتجاته وبضائعه والتوسط بينه وبين غيره من العملاء أو التجار أو أصحاب المصانع التي لها علاقة بطبيعة التجارة التي يباشرها . والوكيل التجاري لا يقتصر عمله عادة على تاجر معين ، بل يقوم بهذه المهمة لعدة تجار دون أن يرتبط مع أحدهم بعقد عمل معين . فعندما يتلقى الوكيل توكيلا من تاجر في مباشرة تصرف معين فهو لا يرتبط معه بتبعية ما ، بل يباشر هذا العمل على وجه الاستقلال ، كما لا تمنعه هذه الوكالة من مباشرة وكالة أخرى من تاجر آخر ما لم يتفق على غير ذلك .



03

والوكيل التجاري يتصرف باسم ولحساب موكله بصفة عامة على خلاف الوكيل بالعمولة ، الذي يعد وكيلا تجاريا يتعاقد باسمه الشخصي ولحساب موكله . ويتضح من هذا التعريف أن الوكيل بالعمولة عندما يتعاقد مع الغير يعتبر أصيلا في التعاقد ويلتزم بكافة الالتزامات التي تنشأ عن العقد المبرم بينهما ويتلقى كافة الحقوق التي تترتب على هذا التعاقد . ولكن في علاقته بالموكل يعتبر وكيلا عنه في مباشرة التصرف ويلزم في مواجهته بتنفيذ أوامر الوكالة وبأن ينقل إليه كافة آثار التعاقد.

3 - السمسرة :

يعتبر احتراف السمسرة من الأعمال التجارية أيا كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار. والسمسرة هي الوساطة في التعاقد ، فهي تقرب بين الراغبين في التعاقد حتى يتم هذا التعاقد فعلا مقابل عمولة .. وعرفت السمسرة في القانون التجاري المصري بأنها " عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه . وينتهي عمل السمسار أو مهمته بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول حتى يبدأ نشاطه للتوسط في عمل آخر . ويترتب على ذلك أن السمسار لا شأن له بمتابعة تنفيذ العقد أو تسلم الثمن أو تسليم المبيع إلى غير ذلك من الآثار التي تترتب على التعاقد ، ذلك لأن السمسار ليس وكيلا بالعمولة عن أطراف التعاقد أو أحدهم كما أنه لا يسأل عن حسن تنفيذ العقد أو ضمانه بل إنه يستحق أجره إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد ولو لم ينفذ كله أو بعضه . كما يترتب على انتهاء عمل السمسار أو مهمته بمجرد تلاقي إرادة الطرفين في الصفقة الأصلية ، استحقاقه لأجره الكامل ما لم يتفق على غير ذلك .



ويختلف السمسار عن الوكيل التجاري بصفة عامة حيث أن وساطته تعد عملا ماديا على خلاف الوكيل الذي يقوم بتصرف قانوني فهذا الأخير وساطته قائمة على فكرة النيابة في التعاقد.

وطبقا لأحكام قانون التجارة تعتبر عمليات السمسرة عملا تجاريا بشرط مزاولتها على سبيل الاحتراف ، بمعنى أنه لا تخضع لأحكام القانون التجاري لو كان من توسط غير محترف السمسرة كما لو قام بعملية سمسرة مرة واحدة أو عرضا .

وتعتبر السمسرة عملا تجاريا بصرف النظر عن طبيعة العقد الذي يتوسط فيه السمسار . بمعنى أنه لا أهمية لمدنيه أو تجاريه العقد الأصلي المراد التوسط فيه . وتطبيقا لذلك تعتبر أعمال التوسط المتعلقة بعقود الزواج أو الترخيم تجارية شأنها شأن أعمال التوسط في بيع وشراء الصكوك أو البضائع ..



وتعتبر السمسرة تجارية بالنسبة للسمسار وحده ، أما فيما يتعلق باطراف العقد المتوسط فيه ، فإن الأمر يتوقف على طبيعة هذا التعاقد . ويتقاضى السمسار عمولة نظير توسطه في إبرام التعاقد والتقريب بين أطرافه . وهذه العمولة تحسب عادة بنسبة معينة من قيمة الصفقة وهي تختلف عادة باختلاف العرف والعادات التجارية .





4- عمليات البنوك :

يقصد بعمليات البنوك تلك التي تزاولها المصارف سواء عمليات إيداع أو انتمان أو غيرها . فعقود ايداع النقود والصكوك وتاجير الخزائن وفتح حساب الودائع النقدية والنقل المصرفي والقروض وفتح الإعتمادات بأنواعها وخصم الأوراق التجارية وإصدار خطابات الضمان وفتح الحساب الجاري وغير ذلك من الأعمال المصرفية المتنوعة تعد من الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف .

والواقع أن عمليات البنوك تمارس بواسطة مشروعات متخصصة وعلى سبيل الاحتراف دائما ولذلك عددها المشرع ضمن الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف .



وتعتبر عمليات البنوك تجارية من قبل البنك بصرف النظر عن طبيعة العمليات التي يتم التعامل عليها أو صفة من تتعامل معه ، أي سواء كانت هذه العمليات مدنية أو تجارية وسواء كان من يتعامل معها تاجراً أو غير تاجر .

وتعتبر عمليات البنوك تجارية دائماً من جانب البنك ، أما من جانب العميل ، فالأمر يتوقف وفق طبيعة نشاطه وصفته فهي تكون تجارية إذا كان تاجراً أو تعلق العمل بأعماله التجارية .



5- أعمال الصرافة :

أعمال الصرافة نوع من أنواع عمليات البنوك يقوم بها شركات صرافة متخصصة . والصرف هو مبادلة نقود وطنية بنقود أجنبية مقابل عمولة . والصرف قد يكون يدويا وهو الذي يتم بين المتعاقدين فورا وتسليم كل منهما العملة التي تم استبدالها . وقد يكون الصرف مسحوبا يتم فيه إستلام المبالغ المراد استبدالها في مكان آخر . ويتم هذا النوع الأخير من الصرف بخطاب من المستلم الى مراسله في البلد الآخر بأمره فيه بتسليم شخص معين المبالغ المحدده فيه . وتعتبر أعمال الصرافة بكافة أنواعها من الأعمال التجارية على وجه الاحتراف, ويعد عقد الصرف تجاريا دائما من جانب شركة الصرافة على خلاف الطرف الراغب في الصرف حيث يتوقف في تجاريتة على صفة القائم به ومدى تعلقه باعماله التجارية أو المدنية .



3- الأعمال المتعلقة بالخدمات :

٧٥- تعداد : والخدمات هي الأعمال التي تهدف إلى إشباع حاجات الجمهور المختلفة، كما تشمل الأعمال المرتبطة بالإنتاج السلعي .

ويندرج تحت طائفة الأعمال المتعلقة بالخدمات :

١- النقل البري والنقل في المياه الداخلية، ب- التامين. ج- استيراد البضائع ووسائل النقل والمحاصيل وغيرها. د- أعمال الدور والمكاتب التي تعمل في مجال النشر والطباعة والتصوير والكتابة والترجمة والإعلام ومكاتب نقل الأخبار والبريد والاتصالات والإعلان.

هـ الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية. و أعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والإفراج الجمركي ومكاتب الاستخدام. ل- أعمال الفنادق والمطاعم الملاهي العامة. ن توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة. ي- وتوريد الخدمات.

BUSINESS



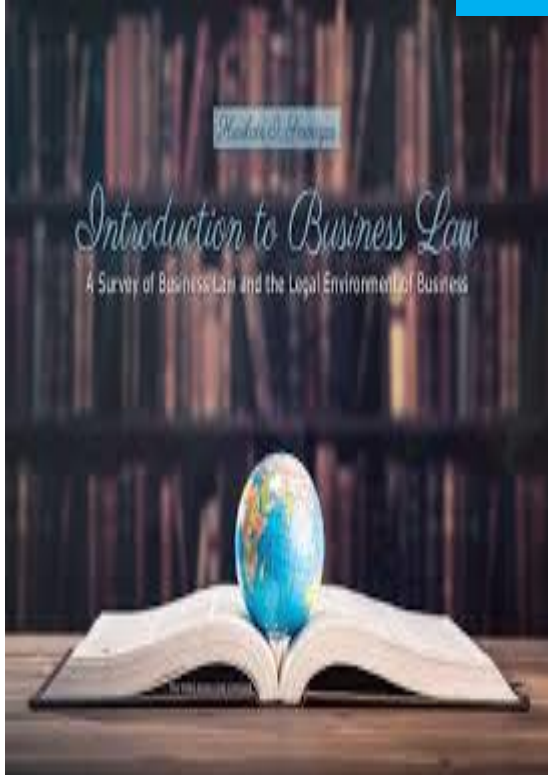
LAW

أ- مشروعات النقل البرى والنقل في المياه الداخلية:

عمليات النقل لا تعتبر تجارية إلا إذا باشرها الشخص على سبيل الاحتراف . وترتيباً على ذلك إذا قام صاحب إحدى السيارات بنقل بعض أصدقائه أو أقاربه ، فإن عمله يعد مدنياً حتى ولو تقاضى عن هذا النقل أجراً ، ذلك أن الاحتراف وصفه القائم بالعمل هي أساس تجارية أعمال النقل . ولعل السبب في ذلك أن النقل لا يبدو من طبيعة تجارية إلا إذا تضمن مضاربة على عمل العمال والسيارات وانتظام سيرها بقصد تحقيق الربح . ومن التعريفات العربية لعقد النقل " عقد النقل يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص أو شيء إلى مكان معين مقابل أجره . ومشروعات النقل تجارية أي كانت وسيلة النقل ، وأيما كان المكان المراد النقل إليه ، وأيما كان الشيء المراد نقله ، وأيما كانت طبيعة الطريق الذي يتم النقل عليه . فالنقل براً يعتبر تجارياً أيما كان نوع وسيلة النقل كاسيارات أو السكك الحديدية أو حتى عربات تجرها الحيوانات .



كذلك النقل النهري طالما يتم على سبيل الاحتراف .
والنقل البحري والجوي أيضا يعتبر عملا تجاريا طالما تعلق كل منها بالملاحة التجارية البحرية أو الجوية، ولا يشترط في الملاحة التجارية البحرية أو الجوية شرط الاحتراف وأن كانت هذه الأعمال التجارية تتم غالبا على سبيل الاحتراف .
وأخيرا فإن مشروعات النقل تجارية سواء كان النقل يتعلق بنقل الأشخاص أو البضائع وسواء قام بها شركة أو هيئة عامة أو مؤسسة فردية . وإذا كانت مقاولات النقل تجارية دائما من قبل وجانب الناقل فهي تختلف بالنسبة للطرف الآخر حسب طبيعة العمل بالنسبة له ، فإذا قام بها تاجر لأغراض تجارية اتخذت الصفة التجارية من جانبها .



ب- أعمال التأمين :

"عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ". وللتأمين، بهذا المعنى، أنواع تختلف باختلاف الزاوية التي ننظر إليه من خلالها ..فمن زاوية الشكل، أي شكل الشخص أو الهيئة التي تتولى عملية التأمين، فهناك التأمين التعاوني وهو التأمين الذي يتخذ شكل مجموعة من الأشخاص تتفق فيما بينها على أن تعوض الضرر الذي قد يصيب أحدهم بسبب خطر معين من الاشتراكات التي يجمعونها فيما بينهم، ومثاله التأمين الذي تقوم به جمعيات صائدي الحيوانات البرية أو التأمين على المشروعات الصغيرة التي يمولها الصندوق الاجتماعي.



وهناك أيضا التأمين بقسط ثابت ، وهو التأمين الذي تكون فيه شخصية المؤمن مختلفة عن شخصية المؤمن له، على خلاف التأمين التعاوني، يلتزم فيه المؤمن بتعويض الضرر الذي قد يصيب المؤمن بسبب خطر معين، مقابل التزام الأخير بدفع أقساط دورية محددة لا تقبل التغيير، بعكس الحال بالنسبة للتأمين التعاوني الذي يكون فيه الاشتراك قابل للتغيير والتعديل في قيمته.

أما من زاوية الموضوع، فيوجد التأمين على الأشخاص (التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض، التأمين ضد العجز والشيخوخة والبطالة) والتأمين من الأضرار (التأمين ضد الحريق وضد السرقة)، والتأمين البري والبحري والجوى، والتأمين الخاص والتأمين الاجتماعي، والتأمين من المسؤولية كالتأمين ضد المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات.

03



وقد اشترط المشرع لتجارية التامين بكافة أنواعه، أن تتم ممارسته على وجه الاحتراف من خلال مشروع منظم يملك الأدوات المادية والبشرية اللازمة لمباشرة نشاطه.

يضاف إلى هذا الشرط شرط آخر يتمثل في ضرورة توافر قصد تحقيق الربح من وراء التامين، وعلى ذلك، لا يكون تجاريا التامين التعاوني الذي لا يهدف إلى المضاربة وتحقيق الأرباح"، بل تغطية الخسائر التي قد يتعرض لها أعضاء جمعية أو فئة معينة.



ج- استياداع البضائع ووسائط النقل و المحاصيل وغيرها :

يقصد باستياداع البضائع ووسائط النقل والمحاصيل وغيرها، عمليات الابداع بالمستودعات العامة التي يتعهد بمقتضاها مستغل او مستثمر المستودع بتسلم بضاعة أو وسائل النقل من السيارات وغيرها كالمحاصيل لحفظها لحساب من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بمقتضى الصكوك التي تمثلها .

واستياداع البضائع بكافة أنواعها لا يعد عملا تجاريا إلا إذا باشره الشخص على سبيل الاحتراف وذلك سواء كان المستودع عاما ام لا .



د - دور النشر و الطباعة وغيرها :

مجموعة أعمال لا تعد تجارية الا على سبيل الاحتراف وهى أعمال الدور والمكاتب التي تعمل في مجالات النشر ، والطباعة ، والكتابة على الآلة الكاتبة وغيرها مثل الوسائل الحديثة وطرق الكتابة المتطورة كالكتابة على الكمبيوتر أو بطريق الإنترنت أو المحررات الإلكترونية وغيره من الأجهزة المتطورة وما يستجد منها من وسائل أخرى .

كذلك تعد تجارية أعمال دور ومكاتب الترجمة التي تقدمها مؤسسات او شركات كذلك دور ومكاتب نقل الأخبار بطريق الإذاعة والتلفزيون وما تقدمه هذه المؤسسات من برامج بكافة أنواعها ، كذلك مكاتب الصحافة والبريد والاتصالات بكافة أنواعها سلكية أو لاسلكية ومؤسسات الإعلان .

يضاف إلى ما سبق ، أعمال الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي والبت الفضائي عبر الأقمار الصناعية طالما يتم مزاولة هذه الأعمال على سبيل الاحتراف . وهذا النوع من الاستغلال انتشر حديثا ويدر أرباحا طائلة نتيجة المضاربة على شراء هذه البرامج بكافة أنواعها سواء كان تعليمية أو ترفيهية أو رياضية بقصد بيعها أو تأجيرها .





هـ- أعمال مكاتب السياحة والتصدير والإستيراد والإفراج الجمركي :

- أن أعمال المكاتب في المجالات المشار إليها وغيرها مما تقوم به من أعمال مشابهة في الأوصاف والغايات ، تمثل في جوهرها أعمال ما يسمى بالمكاتب التجارية في بعض التشريعات .

وهي المكاتب المتخصصة في مجال السياحة بكافة أنواعها من تأجير السيارات السياحية والفنادق والقرى السياحية إلى مجموعات السائحين أو غيرهم كذلك مكاتب الحجز التذاكر السفر بكافة أنواعها لسائحين أو غيرهم ، وجميع خدمات السياحة بصفة عامة ، كذلك مكاتب الاستيراد والتصدير والمكاتب المتخصصة في الإفراج عن الرسائل بكافة أنواعها وأيا كان مكانها سواء بالمناطق الحرة أو المطارات أو الموانئ وكذلك أعمال التخليص الجمركي على الرسائل أيا كانت طبيعتها.



ويندرج أيضا تحت مفهوم النص المشار إليه مكاتب تقديم الخدمات للجمهور بمقابل سواء خدمات النقل أو الترخيم للوظائف أو الوساطة في إبرام العقود ومكاتب الإعلانات وإدارة أملاك الغير وتحصيل المبالغ التي يطلب منها تحصيلها لحساب الغير ومكاتب التوسط في البيع إلى غير ذلك من الخدمات بمقابل... وتعتبر أعمال المكاتب المشار إليها تجارية بشرط مزاولتها على سبيل الاحتراف وليس عرضا دون اعتبار لطبيعة الأعمال التي تتوسط فيها هذه المكاتب . ولذلك تعد أعمال هذه المكاتب تجارية ولو تخصصت في التوسط في إيجاد فرص عمل ووظائف للجمهور



و- أعمال الفنادق والمطاعم والمقاهي والتمثيل والسينما والسيرك وغير ذلك من الملاهي العامة :

أ- أعمال الفنادق :

، ويقصد بهذه الأعمال ما تقوم به شركات إدارة الفنادق من أعمال إدارتها من تقديم للخدمات للنزلاء أيا كانت طبيعة هذه الخدمات مثل تقديم الوجبات والقيام على راحتهم من تأجير الغرف ونظافتها ، وتأجير الأجهزة الرياضية للنزلاء وتقديم المشروبات والعروض المسرحية والفنية وغير ذلك مما تقدمه الفنادق من خدمات لعملائها بمقابل هي ألما ويستوى في اعتبار احتراف أعمال الفنادق أن تكون شركة الإدارة هي المالكة للعقار من عدمه حيث أن تشيد العقارات بقصد تأجيرها كلها أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية مفروشة أو غير مفروشة بعد أيضا من الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف



ب- ويندرج تحت الطبيعة التجارية على سبيل الاحتراف اعمال المطاعم بكافة أنواعها سواء المطاعم العائمة أو غير العائمة والتي تقدم الواجبات بمقابل وايا كان مكانها مثل المطاعم بالمطارات أو السكك الحديدية أو داخل الفنادق وغيرها.

ج- كذلك الشأن بالنسبة لاحتراف أعمال المقاهي والتي تقدم المشروبات بكافة أنواعها للجمهور بصفة عامة بمقابل . وكذلك احتراف مايقدم من خدمات وأعمال من أصحاب دور الملاهي والسينما والمسرح والتمثيل ومحال الرقص والبالية والغناء والموسيقى وسباق الخيل ونوادي القمار المصرح لها وغير ذلك من أعمال التسلية للجمهور بمقابل .

وكما هو واضح فإن الصفة التجارية تلحق هذه الأعمال طالما تتم على وجه الاحتراف لأنها تكتسب صفتها التجارية من احتراف القائم بها وليس من طبيعتها .



ولا أثر على الصفة التجارية لهذه الأعمال أن تقوم بها الدولة أو إحدى شركاتها أو يقوم بها أحد أفراد القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو مشروعا خاصا . وبناء على ذلك تعد أعمال الفنادق أو الملاهي التي تملكها شركات الدولة أو مؤسساتها تجارية ، على خلاف تقديم بعض العروض المسرحية أو الأفلام بالمدارس أو الجامعات في مناسبات معينة كالاحتفالات بأعياد الخريجين أو انتهاء العام الدراسي أو الأعياد الدينية بقصد الترفيه عن طلابها وللاعضاء العاملين بها ، كذلك لايعتبر تجاريا العروض التي تقوم بها فرق التمثيل بالمدارس في المناسبات، ذلك لأن هذا العمل لا يتم على سبيل الاحتراف وإنما لتقديم بعض المسرحيات في مناسبات معينة ، بل إنه يظل مدنيا ولو كان الدخول لهذه العروض بمقابل رمزي لتغطيه تكاليفها



والواقع أن أعمال الفنادق ودور العرض تنطوي على مضاربة لتحقيق الربح ، فهم يضاربون على أعمال العاملين لديهم والممثلين والموسيقيين والأدوات والأجهزة المستخدمة . كما يضاربون على أعمال المؤلفات والمسرحيات والألحان التي يقومون بشرائها أو استئجارها وتأجيرها للجمهور . بل إن معظم ما يقدمه هؤلاء الأشخاص ينطوي على شراء أو استئجار في المنقول المادي أو المعنوي وهو الفيلم أو المسرحية أو المؤلفات الموسيقية . ويلاحظ في هذا الخصوص ان العقود التي يبرمها هؤلاء الأشخاص مع الممثل أو الفنان عموما ليست تجارية بالنسبة لهذا الأخير كما سبق القول ، ذلك أن الفنان إنما يتعاقد ليقدّم إنتاجه الذهني وملكاته الفنية أو الأدبية ، أما صاحب دور العرض فالتعاقد يعتبر تجاريا من جانبه .



ي- توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة :

اعتبار كلما يتعلق بتوزيع المياه والغاز أو الكهرباء أو أي مصدر آخر من مصادر الطاقة من الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف . والواقع أن هذا النص جاء أيضا عاما شاملا الأمر الذي يمكن معه أن يمتد إلى مجال استخدام الطاقة مما لم يذكره النص صراحة ، حيث يترتب على التكنولوجيا المتطورة ابتكارات متجددة في مصادر الطاقة كالذرة أو غيرها . ولا أهمية لكون القائم بالأعمال المشار إليها من أشخاص القانون العام أو الخاص ، حيث تسري أحكام القانون التجاري على الأعمال التجارية التي تزاولها الدولة إلا ما استثنى بنص خاص .



ثانياً : الأعمال التجارية بالتبعية :

هذه الأعمال هي اعمال مدنية بحسب الأصل ولكنها تفقد هذه الصفة وتكتسب صفة جديدة هي اعتبارها تجارية إذا ما باشرها التاجر بمناسبة اعماله التجارية . وتسمى هذه الأعمال بالأعمال التجارية بالتبعية نظراً لأنها تستمد أساس التجارية من تبعيتها لصفة القائمين بها . بمعنى أنه إذا ما باشر هذه الأعمال شخص مدني ظلت محتفظة بطابعها وطبيعتها المدنية ، وإذا باشرها تاجر بمناسبة اعماله التجارية فهي تكتسب الصفة التجارية تبعاً لهذه الحرفة .

فالتاجر يقوم إلى جوار أعماله التجارية بأعمال أخرى مدنية شأنه في ذلك شأن باقي الأفراد ، فله حياته الخاصة فهو يتزوج ويطلق ويرث ويورث ويشترى لوازم أسرته ويسافر ويعالج . هذه الأعمال تعتبر مدنية بطبيعتها وتخرج عن نطاق الأعمال التجارية فتخضع لأحكام القانون المدني شأنها في ذلك شأن الأعمال التي يباشرها أي فرد ، ولا أهمية لصفة القائم بها .



وإلى جوار هذه الأعمال المدنية يقوم التاجر ببعض الأعمال التي تعتبر مدنية بحسب الأصل ، علي أنه يقوم بها بقصد تسهيل وتكملة أعماله التجارية وزيادة ارباحه ، مثل قيامه بشراء سيارة النقل البضائع أو لتسليم المشتريات للعملاء ، أو توصيل عمال المحل أو شراء الاثاث اللازم استقبال العملاء والخزائن والآلات الكاتبة وإجراء عقود التأمين على المحل أو البضائع ، وتعاقده على توريد المياه والكهرباء لمحلّه وعوده مع شركات الإعلانات والقروض التي يعقدها لسهولة أعماله التجارية . هذه الأعمال قد يقوم بها تاجر أو غير التاجر على السواء ، فإذا قام بها غير التاجر تظل مدنية وتخضع لأحكام القانون المدني ، أما إذا قام بها التاجر لشؤنه التجارية فإنها تفقد صفتها المدنية وتكتسب الصفة التجارية تبعاً لحرفة القائم بها وتخضع بالتالي لأحكام القانون التجاري ويتضح من ذلك أن نظرية التبعية هي إحدى تطبيقات النظريات الذاتية أو الشخصية حيث أن صفة القائم بالعمل هي أساس اجتذابه إلى المجال التجاري.



ثانيا : تطبيقات نظرية الأعمال التجارية بالتبعية:

1- عقود التاجر وتعهداته :

تعتبر أعمالا تجارية عقود التاجر بشراء سيارة لنقل البضائع إلى العملاء أو التزامه الناشيء عن أحد المقاولين لإجراء إصلاحات بمحله التجاري أما تعهداته المتعلقة بأعماله المدنية فهي تظل مدنية . والعمل يكون مدنيا لأن موضوعه مدنيا كعلاقات التاجر بأسرته مثل عقود الزواج وإجراءات قسمه التركة أو الديون المدنية الناشئة عن سفره للعلاج . وقد يكون العمل مدنيا لتعلقه بحياة التاجر المدنية كعقد شراء السيارة لاستعماله الشخصي أو لأسرته . أو التزامه الناشيء عن إصلاح عقار يملكه .



كما قد يكون العقد مدنيا لأن سببه ليس تجاريا كما هو الشأن بالنسبة للتصرفات التي تتمبدون مقابل كالهبة والوصية . على أنه من المستقر عليه فقها وقضاء اعتبار تعهدات التاجر الناشئة عن العقار تجارية إذا ما ترتب عليها التزامات شخصية لا علاقة لها بملكية العقار أو حيازته أو تقرير حق عيني عليه . ومثال ذلك التزام التاجر أو الشركة التجارية عن عقد استئجار عقار لمباشرة التجارة . كما يعتبر الرأي الراجح أن نظرية الأعمال التجارية بالتبعية تمتد إلى عقود العمل أسوة بباقي عقود التاجر المتعلقة بتجارته أو صناعته . ولا يعتبر عقد الاستخدام تجاريا من جانب العامل شأنه في ذلك شأن تعاقد الفنان مع وكيل الفنانين أو تعاقد المؤلف مع دور النشر واشترطت أغلب التشريعات العربية لاعتبار كفالة التاجر تجارية أن تكون له مصلحة في الدين المكفول ، كما إذ كفل أحد التجار تاجر المواد الأولية الذي يقوم بالتوريد إليه بقصد تفادي تعرضه للإفلاس لما قد يعود عليه من أضرار في حالة شهر إفلاسه لتوقفه عن الدفع .



٢- المسؤولية غير العقدية :

طبقا لما هو مستقر عليه فقها وقضاء فإن نظرية الأعمال التجارية بالتبعية لا تقتصر فقط على العقود التي يبرمها التاجر والتي تتعلق بتجارته ، بل تمتد وتتعدى نطاق هذه المسؤولية العقدية لتلحق التزامات التاجر الناشئة عن المسؤولية غير العقدية . ومن أمثلة ذلك تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على حالات الإثراء بلا سبب . والمسؤولية الناشئة عن الفعل الضار ، كالتزام التاجر بالتعويض نتيجة ما يصدر منه من أفعال ضاره أو من تابعيه ، أو الحيوانات أو الآلات التي يستخدمها طالما أنها تتم بمناسبة نشاطه التجاري . كذلك التزام التاجر بتعويض تاجر آخر أو صاحب مصنع بسبب تقليده براءه اختراع أو علامة تجارية أو بسبب تعمده إثارة اللبس والخلط بين محله التجاري ومنشأة أخرى عن طريق تقليد الإسم أو العنوان التجاري ، أو كل ما يتعلق بأعمال المنافسة غير المشروعة . على أنه من جانب آخر اعتبر القضاء الفرنسي التزام التاجر بدفع الضرائب المستحقة عليه من الالتزامات ذات الطبيعة المدنية على عكس الالتزام بدفع أقساط الضمان الاجتماعي .



نظرية الأعمال المدنية بالتبعية قياسا على الأعمال التجارية بالتبعية :

جدير بالذكر أنه قياسا على نظرية الأعمال التجارية بالتبعية فإن الأعمال التجارية تفقد صفتها التجارية وتصبح أعمالا مدنية إذا أجراها غير التاجر لأمر تتعلق بمهنته المدنية وتسهيلها وتكملها . والأمثلة على ذلك كثيرة ، فصاحب المدرسة الذي يقوم ببيع الوجبات للتلاميذ أو يقوم باستئجار سيارة لتوصيلهم إلى المنازل، إنما يقوم بعمل مدني بالتبعية نظرا لأن هذه الأعمال التجارية بحسب الأصل الهدف منها تسهيل العمل الأصلي هو نشر العلم والتثقيف . كذلك شراء المؤلف أو الرسام أو الموسيقار لأدوات التي يستخدمها في غرض تأليفه أو فنه أو الطبيب الذي يبيع الدواء لمرضاه في الأماكن النائية فقط لعدم وجود الصيدليات الخ ، فهذه الأعمال مدنية بالتبعية . وقد حكم بان الموارد المالية اللازمة لمشروع التاجر الخيري والإحسان من الأعمال المدنية بالتبعية .



ثالثاً : الأعمال التجارية المختلطة :

يقصد بالأعمال المختلطة ، الأعمال التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطراف التعاقد ومدنية بالنسبة للطرف الآخر ، فإذا قام تاجر التجزئة ببيع البضائع إلى جمهور المستهلكين فإن العمل يعتبر تجارياً بالنسبة للتاجر ومدنياً بالنسبة للمستهلك . كذلك التاجر الذي يشتري محصولات المزارعين أو الناشر الذي يشتري تأليف الأدباء أو الفنانين ، أو صاحب الملهى الذي يتعاقد مع الممثلين وغيرهم ، ففي جميع هذه العقود يعتبر العمل تجارياً من جانب التاجر أو الناشر أو صاحب الملهى ومدنياً من الجانب الآخر.

ويثير العمل المختلط بصفة عامة صعوبة فيما يتعلق بالمحكمة المختصة بنظر النزاع والقانون الواجب التطبيق على هذا النزاع .



تحديد المحكمة المختصة :

في خصوص تحديد المحكمة المختصة في النزاع المتعلق بالعمل المختلط ، إستقر الرأي على أن ينظر إلى طبيعة العمل بالنسبة للمدعى والمدعى عليه . فإذا كان العمل بالنسبة للمدعى تجاريا وبالنسبة للمدعى عليه مدنيا يجب رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية . أما إذا كان العمل مدنيا بالنسبة للمدعى وتجاريا للمدعى عليه جاز رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية أو المدنية .



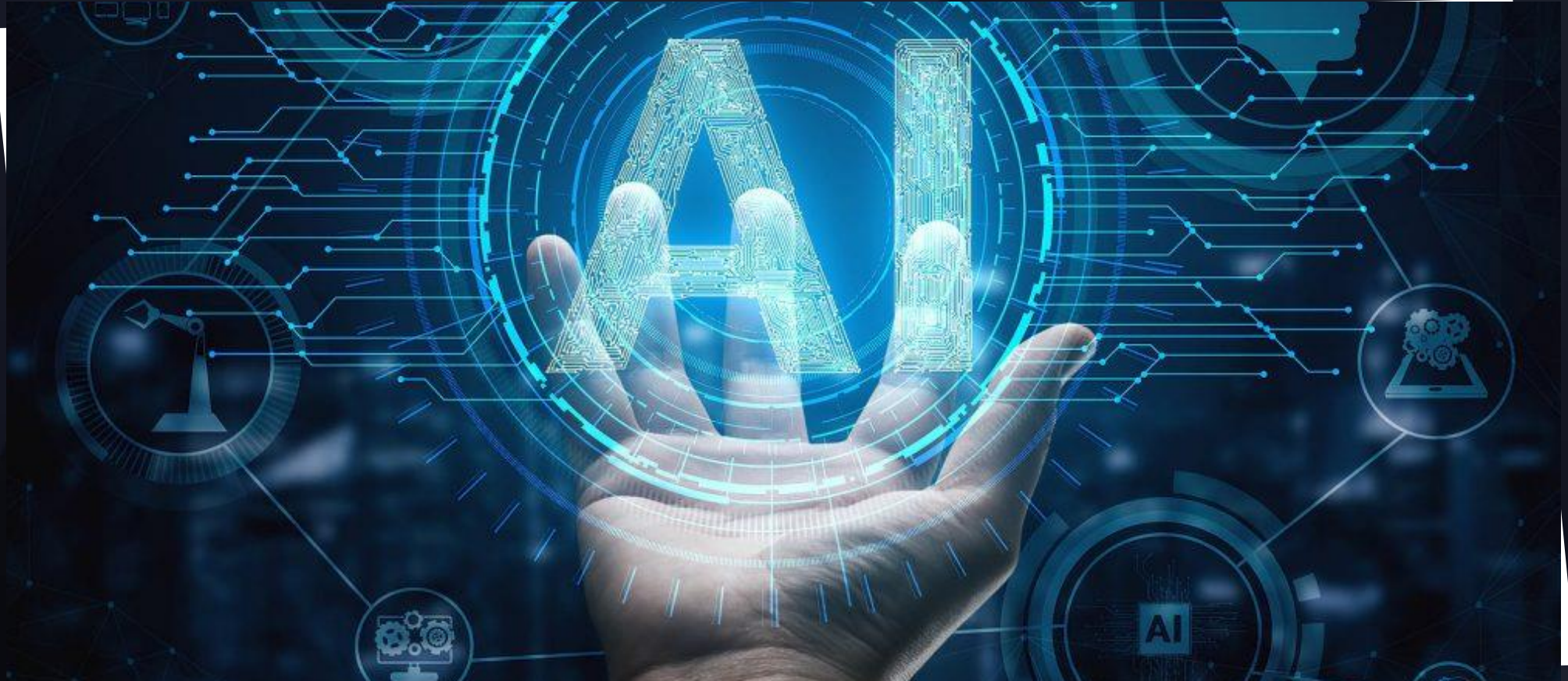
قائمة المراجع الموصى بها :

- د.سميجة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة ، دار النهضة العربية ، 2012 .
- د. محمد الهادي المكنوزي، محاضرات تطبيقية في قانون الأعمال، الكتاب الأول و الثاني، منشورات فريق البحث في تحديث القانون و العدالة بكلية العلوم القانونية، والإقتصادية، و الإجتماعية، السويسي، الرباط ، 2013.
- د. عبدالرحمن السيد قرمان ، مبادئ القانون التجاري .
- د.محمد فريد العريني ، و د.هاني دويدار ، مبادئ القانون التجاري دار الجامعة الجديدة ، 2005.



مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY
BY EVERYONE'S SMART UNIVERSITY



Thank You

